مَا حَكَاهُ الإِمَامُ الطَّبَرِيُّ

من مذاهب السلف

في الإنكار على ولاة الأمور



بقلم

بلال بن محمود عَدّار

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وأصحابه أجمعين.

وبعد: فهذا بحث يتعلق بمسألة الإنكار العلني علىٰ ولاة الأمور، بعنوان: **(ما حكاه الإمام الطبري من مذاهب السلف في الإنكار علىٰ ولاة الأمور)**، كان سبب كتابته: مناقشة منشورٍ تناول المسألة، فكانت مسائل هذا البحث في بداية المناقشة، ثم اقترح عليَّ أحد المشايخ الفُضلاء -جزاه الله خيرًا- بعد قراءته للمناقشة: إفراد هذا البحث بالنشر، ونشر ما يتعلق بمناقشة المنشور مستقلًّا.

وقد قسمت البحث إلىٰ: مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة: وفيها فوائد مختصرة تتعلق بجوانب من علاقة الراعي بالرعية.

المبحث الأول: ما حكاه الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ من مذاهب السلف في الإنكار العلني علىٰ الولاة.

المبحث الثاني: هل الإنكار العلني في غياب ولي الأمر يُعد حقيقةً من الإنكار عليه؟

وتحته خمسة مطالب:

المطلب الأول: تفسير بعض الكلمات المهمة التي جاءت في كلام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المطلب الثاني: الإنكار العلني في غيبة ولي الأمر لا يدخل ضمن الثواب المرتب علىٰ الإنكار العلني علىٰ الحاكم الجائر.

المطلب الثالث: الإنكار العلني في غيبة ولي الأمر لا يُحقق الحِكم الشرعية من إنكار المنكر.

المطلب الرابع: في استقراء عمل السلف في هذا الباب، وما اعتُرض علىٰ

الاستقراء.

المطلب الخامس: ثناء العلماء علىٰ السلف في هذا الباب إنما كان علىٰ من أنكر علنًا أمام ولي الأمر لا في غيابه.

المبحث الثالث: هل إنكار جنس المنكرات يُعد من الإنكار العلني علىٰ ولاة الأمور؟

المبحث الرابع: في تنزيل عمل السلف في هذا الباب علىٰ هذا العصر.

الخاتمة: وفيها كلام نفيس لشيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

واللهَ أسأل أن ينفع بهذا البحث، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.

وكتبه الفقير إلىٰ الله

بلال بن محمود عدار الجزائري

المدينة النبوية، ١٨/ ١١/ ١٤٤٣

المقدمة:
وفيها فوائد مختصرة تتعلق بجوانب من علاقة الراعي بالرعية[١]:

١- منهج السلف في مسائل الإمامة يعود نفعه للولاة والرعية جميعهم، وليس للولاة وحدهم، ففي لزوم منهجهم استقامة أمور الناس، وصلاح دينهم ودنياهم، فيأمنون في أوطانهم، وتصان دماؤهم وأعراضهم وأموالهم، وفي مخالفته فساد الدين والدنيا، فتقع الفتن وتعم الفوضىٰ، بل قد ينجو الولاة من الفتنة عند وقوعها، ويبقىٰ الرعية يكتوون بنار الفتنة ويذوقون لوعاتها.

٢- حق ولي الأمر في الإسلام عظيم، قال ابن جماعة رَحِمَهُ ٱللَّهُ في بيان حقوق السلطان علىٰ رعيته: (الحق الرابع: أن يعرف له عظيم حقه، وما يجب من تعظيم قدره، فيعامل بما يجب له من الاحترام والإكرام، وما جعل الله تعالىٰ له من الإعظام، ولذلك كان العلماء الأعلام من أئمة الإسلام يعظمون حرمتهم، ويلبون دعوتهم مع زهدهم وورعهم، وعدم الطمع فيما لديهم، وما يفعله بعض المنتسبين إلىٰ الزهد من قلة الأدب معهم؛ فليس من السنة).

٣- الوقيعة في أعراض الأمراء، والاشتغال بسبهم، وذكر معايبهم؛ خطيئة كبيرة، وجريمة شنيعة، نهىٰ عنها الشرع المطهر، وذم فاعلها. وهي نواة الخروج علىٰ ولاة الأمر، الذي هو أصل فساد الدين والدنيا معًا.

وقد عُلِمَ أن الوسائل لها أحكام المقاصد، فكل نص في تحريم الخروج وذم أهله، دليل علىٰ تحريم السب، وذم فاعله.

---

(١) ملخصة من المراجع التالية:
- «**الإنكار العلني علىٰ ولاة الأمور وأثره في الخروج عليهم**»، إعداد: الدكتور أحمد بن حمد الونيس، وتقديم سماحة المفتي الشيخ عبد العزيز بن عبد الله آل الشيخ.
- «**الإنكار العلني علىٰ أئمة المسلمين وبيان أثره علىٰ جماعة المسلمين**»، إعداد: الدكتور ماهر بن عبد الرحيم خوجة. وقدم له وعلق عليه: سماحة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان.
- «**معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة**». تأليف: الدكتور عبد السلام بن برجس العبد الكريم، رحمه الله.

٤- الواجب علىٰ كل من تولىٰ أمرًا من أمور المسلمين أن يتقي الله فيهم، وأن يعدل بينهم، ويقوم بمصالحهم، ويسعىٰ في قضاء حوائجهم، وإلا فهو متوعد بوعيد شديد.

فعن معقل بن يسار رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**ما من عبد يسترعيه الله رعية، فلم يحطها بنصحه؛ إلا لم يجد رائحة الجنة**»[1].

٥- الصبر علىٰ جور الأئمة أصل من أصول أهل السنة والجماعة، لا تكاد ترىٰ مؤلَّفًا في السنة يخلو من تقرير هذا الأصل والحض عليه، وقد بلغت الأحاديث حد التواتر في ذلك.

٦- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصلٌ مُجمع عليه من أصول الإسلام، وهو من أخص أوصاف المؤمنين، قال سبحانه: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران:١١٠].

وهو من فروض الكفايات، فمتىٰ قام به من يكفي سقط الإثم عن الباقين، لقول الله سبحانه: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾﴾ [آل عمران:١٠٤].

٧- من حكمة الله عز وجل أن جعل لمناصحة ولي الأمر المسلم والإنكار عليه أسلوبًا خاصًّا يحقق المصلحة المرجوة من النصيحة ومن الإنكار، فالذي حث علىٰ بذل النصيحة وعلىٰ إنكار المنكر، هو الذي ميَّز أئمة المسلمين بأسلوب خاص بالنصيحة، وهو أن تكون سرًّا، أو تكون أمامه وبحضوره، لا في غيابه ومن ورائه، وهذا هو الوارد في الأدلة الشرعية، وتتابعت عليه الآثار السلفية، وجاءت به أقوال العلماء المرعية.

٨- الطعن في الأمراء -تحت شعار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر- بدعة سَبَئِيَّة، ابتدأها عبد الله بن سبأ؛ لتفريق الأمة، وإشعال الفتن بين أبنائها، وكان نتاج بدعته هذه: قتل خليفة المسلمين عثمان بن عفان، رضي الله عنه.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣١)، ومسلم (١٤٢).

٩- لا يتكلم في المسائل المتعلقة بالإمامة إلا أهل العلم، قال الشيخ عبد الله بن عبد اللطيف آل الشيخ رَحِمَهُ ٱللَّهُ[(١)]: (ولا يجوز لآحاد الناس أن يتكلم في الأمور العامة، التي هي متعلقة بالإمامة، لأن الرسول ﷺ جاء بفرضية السمع والطاعة، ولزوم البيعة، وعدم الخروج علىٰ الأئمة، وأخبر ﷺ أن من فارق الجماعة قيد شبر، فمات، فميتته جاهلية، وحض علىٰ السمع والطاعة، في قوله ﷺ: «**عليكم بالسمع والطاعة، وإن تأمر عليكم عبد حبشي**»[(٢)]. وأصل فتنة الخوارج، ومروقهم من الدين - مع كثرة صلاتهم وصيامهم، فإنهم من أكثر الناس تهليلاً وعبادة، حتىٰ إن الصحابة يحتقرون أنفسهم عندهم - هو الخوض والشغب، والكلام في الفتنة، التي وقعت بين علي ومعاوية، حتىٰ قدحوا في الصحابة، مع أن القتال وقع بين الطائفتين، والقاتل والمقتول في الجنة).

١٠- من أراد لنفسه النجاة والفلاح فليتأمل في نصوص الشرع الواردة في هذا الباب؛ فيعمل بها، ويذعن لها، ولا يجعل للهوىٰ عليه سلطانًا، فإن العبد لا يبلغ حقيقة الإيمان حتىٰ يكون هواه تبعًا لما جاء به الشرع المطهر. وأكثرُ فساد الناس في هذا الباب إنما هو من جراء اتباع الهوىٰ، وتقديم العقل علىٰ النقل.



---

(١) أخرجه البخاري (٦٧٢٣)، عن أنس بن مالك رضي الله عنه.
(٢) في «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (٩/ ٨٤).

المبحث الأول: ما حكاه الإمام الطبري رحمه الله من مذاهب السلف في الإنكار العلني على الولاة:

الذي يظهر -والله أعلم- أن أقدم مَن ذكر مذاهب السلف في هذه المسألة هو الإمام المفسر أبو جعفر الطبري رحمه الله، المتوفى سنة ٣١٠، فيما نقله عنه ابن بطال المالكي رحمه الله(١)، المتوفى سنة ٤٤٩، حيث قال:

(فإن قال قائل: فإن الإنكار على الأمراء في العلانية من السنة، لما روى سفيان عن علقمة بن مرثد، عن طارق بن شهاب: أن رجلاً سأل النبي ﷺ: أي الجهاد أفضل؟ قال: «**كلمة حق عند سلطان جائر**».

قال الطبري: قد اختلف السلف قبلنا في تأويل هذا الحديث.

فقال بعضهم: إنما عنى النبي ﷺ بقوله: «**كلمة حق عند سلطان جائر**»؛ إذا أمن على نفسه القتل، أو أن يلحقه من البلاء ما لا قِبل له به.

هذا مذهب أسامة بن زيد، وروي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وحذيفة.

وروي عن مطرف بن الشخير أنه قال: واللهِ لو لم يكن لي دين، حتى أقوم إلى رجل معه ألف سيف، فأنبذ إليه كلمة، فيقتلني، إن ديني إذًا لضيق.

وقال آخرون: الواجبُ على من رأى منكرًا من ذي سلطان؛ أن ينكره علانيةً، وكيف أمكنه.

روي ذلك عن عمر بن الخطاب وأبي بن كعب.

واحتجوا بقوله ﷺ: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**». وبقوله: «**إذا هابت أمتي أن تقول للظالم: يا ظالم، فقد تُوُدِّع منهم**».

وقال آخرون: من رأى من سلطانه منكرًا؛ فالواجب عليه أن ينكره بقلبه دون لسانه.

---

(١) ويحتمل أن الكلام للمهلب بن أحمد بن أبي صفرة رحمه الله، المتوفى سنة ٤٣٥، شارح صحيح البخاري، والذي ينقل عنه ابن بطال كثيرًا.

واحتجوا بحديث أم سلمة عن النبي ﷺ أنه قال: «**يُستعمل عليكم أمراء بعدي، تَعرفون، وتُنكرون، فمن كره فقد برئ، ومن أنكر فقد سلم، ولكن من رضي وتابع**». قالوا: يا رسول الله، أفلا نقاتلهم؟ قال: «**لا، ما صلوا**».

قال الطبري: والصَّواب: أن الواجب علىٰ كل من رأىٰ منكرًا؛ أن ينكره إذَا لم يَخف علىٰ نفسه عقوبة لا قِبل له بها؛ لورود الأخبار عن النبي ﷺ بالسمع والطاعة للأئمة، وقوله ﷺ: «**لا ينبغي للمؤمن أن يذل نفسه**». قالوا: وكيف يذل نفسه؟ قال: «**يتعرض من البلاء ما لا يطيق**»)[١].

فهذه ثلاثة مذاهب للسلف حكاها الطبري، ويمكن تلخيص كلامه فيما يلي:

المذهب الأول: الإنكار علىٰ السلطان أمامه؛ إذا أمن علىٰ نفسه القتل، أو أن يلحقه من البلاء ما لا قِبل له به.

المذهب الثاني: الواجبُ علىٰ من رأىٰ منكرًا من ذي سلطان؛ أن ينكره علانيةً، وكيف أمكنه.

المذهب الثالث: الواجب علىٰ من رأىٰ منكرًا من ذي سلطان؛ أن ينكره بقلبه دون لسانه.

وأما الإنكار علىٰ السلطان في غيبته؛ فلم يحكه الطبري مذهبًا للسلف، رحمهم الله، ولم يذكره ضمن ترجيحه، بل في ترجيحه ما يدل علىٰ عدم اعتباره، كما سيأتي ذكره[٢].

وأما الإنكار السري؛ فإنه داخل في المذهب الأول[٣] وربما في الثاني أيضًا.

وقد ذكر الحافظ ابن رجب رحمه الله المذهبين الأول والثالث في كتابه «جامع العلوم والحكم»، وفي كلامه مَزيد تفصيل[٤].

---

(١) انظر: «شرح صحيح البخاري» (١٠/ ٥٠).
(٢) انظر: ص ١١.
(٣) انظر في ذلك: ص ١٣.
(٤) «جامع العلوم والحكم» (١/ ٣٢٢).

فمما قاله مما يتعلق بالمذهب الأول:

(إنْ خشي في الإقدام علىٰ الإنكار علىٰ الملوك أن يؤذي أهلَه أو جيرانه، لم ينبغِ له التعرُّض لهم حينئذ، لما فيه من تعدي الأذىٰ إلىٰ غيره، كذلك قال الفضيل بن عياض وغيره، ومع هذا، فمتىٰ خاف منهم علىٰ نفسه السَّيف، أو السَّوط، أو الحبس، أو القيد، أو النفي، أو أخذ المال، أو نحوَ ذلك من الأذىٰ، سقط أمرُهم ونهيُهم، وقد نصَّ الأئمَّةُ علىٰ ذلك، منهم: مالكٌ =

وذكر المذهب الثالث: العلامة الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ[(١)].

=

وأحمدُ وإسحاق وغيرهم.

قال أحمد: لا يتعرَّضُ للسُّلطان، فإن سيفَه مسلول.

وقال ابن شبرمة: الأمرُ بالمعروف، والنَّهيُ عن المنكر كالجهاد، يجب علىٰ الواحد أن يصابر فيه الاثنين، ويحرم عليه الفرارُ منهما، ولا يجبُ عليهم مصابرة أكثر من ذلك.

فإن خافَ السب، أو سَماعَ الكلامِ السَّيء، لم يسقط عنه الإنكار بذلك نصَّ عليه الإمام أحمد، وإن احتمل الأذىٰ، وقوِيَ عليه، فهو أفضلُ، نصَّ عليه أحمد أيضا، وقيل له: أليس قد جاء عن النَّبيِّ ﷺ أنه قال: «ليس للمؤمن أن يذل نفسه» أن يعرّضها من البلاء لما لا طاقة له به، قال: ليس هذا من ذلك. ويدل علىٰ ما قاله ما خرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي من حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «**أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر**». وخرَّج ابن ماجه معناه من حديث أبي أمامة.

وفي مسند البزار بإسنادٍ فيه جهالة، عن أبي عُبيدة بن الجراح، قال: قلت: يا رسول الله، أيُّ الشُّهداء أكرم علىٰ الله؟ قال: «**رجل قام إلىٰ إمامٍ جائر، فأمره بمعروفٍ، ونهاه عن المنكر فقتله**». وقد رُوي معناه من وجوه أُخر كلها فيها ضعْف.

وأما حديث: «**لا ينبغي للمؤمن أن يُذِلَّ نفسه**»، فإنَّما يدل علىٰ أنَّه إذا عَلِمَ أنَّه لا يُطيق الأذىٰ، ولا يصبر عليه، فإنه لا يتعرَّض حينئذٍ للأمراء، وهذا حق، وإنَّما الكلامُ فيمن علم من نفسه الصَّبر، كذلك قاله الأئمة، كسفيانَ وأحمد، والفضيل بن عياض وغيرهم.

وأما المذهب الثالث: وهو أن الواجب علىٰ من رأىٰ منكرًا من ذي سلطان أن ينكره بقلبه دون لسانه، فقد قال فيه رَحِمَهُ اللَّهُ: (وقد رُوي عن أحمد ما يدل علىٰ الاكتفاء بالإنكارِ بالقلب، قال في رواية أبي داود: نحن نرجو إنْ أنكر بقلبه، فقد سلم، وإنْ أنكر بيده، فهو أفضل. وهذا محمولٌ علىٰ أنَّه يخاف كما صرَّح بذلك في رواية غيرِ واحدٍ). اهـ كلامه رَحِمَهُ اللَّهُ.

(١) **قال** رَحِمَهُ اللَّهُ أثناء شرحه لحديث: «**خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم...**»: (قوله: «**فليكره ما يأتي من معصية الله، ولا ينزعن يدا من طاعة**». فيه دليل علىٰ أن من كره بقلبه ما يفعله السلطان من المعاصي؛ كفاه ذلك، ولا يجب عليه زيادة عليه. وفي الصحيح: «**من رأىٰ منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه**». ويمكن حمل حديث الباب وما ورد في معناه؛ علىٰ عدم القدرة علىٰ التغيير باليد واللسان، ويمكن أن يُجعل مختصًّا بالأمراء إذا فعلوا منكرًا، لما في الأحاديث الصحيحة من تحريم معصيتهم ومنابذتهم، فكفىٰ في الإنكار: الكراهة بالقلب، لأن في إنكار المنكر عليهم باليد واللسان تظهرًا بالعصيان، وربما كان ذلك وسيلة إلىٰ المنابذة بالسيف). انظر: «نيل الأوطار» (٧/ ٢٠١).

وقال –أيضًا–: (ينبغي لمن ظهر له غلط الإمام في بعض المسائل أن يناصحه، ولا يظهر الشناعة عليه علىٰ رؤوس الأشهاد، بل كما ورد في الحديث؛ أنه يأخذ بيده، ويخلو به، ويبذل له النصيحة، ولا يذل سلطان الله). انظر: «السيل الجرار المتدفق علىٰ حدائق الأزهار» (٤/ ٥٥٦).

المبحث الثاني: هل الإنكار العلني في غياب ولي الأمر يُعد حقيقة إنكاراً عليه؟

تقدم أن الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يذكر الإنكار العلني في غيبة ولي الأمر ضمن مذاهب السلف.

وهو من جهة أخرىٰ -في الحقيقة- لا يُعد إنكارًا علىٰ ولي الأمر، ويتبين ذلك من خلال خمسة مطالب:

المطلب الأول: تفسير بعض الكلمات المهمة التي جاءت في كلام الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

المطلب الثاني: الإنكار العلني في غيبة ولي الأمر لا يدخل ضمن الثواب المرتَّب علىٰ الإنكار العلني علىٰ الحاكم الجائر.

المطلب الثالث: الإنكار العلني في غيبة ولي الأمر لا يُحقق الحِكم الشرعية من إنكار المنكر.

المطلب الرابع: عن استقراء عمل السلف في هذا الباب، وما اعترض علىٰ الاستقراء.

المطلب الخامس: ثناء العلماء علىٰ السلف في هذا الباب إنما كان علىٰ من أنكر علنًا أمام ولي الأمر، لا في غيابه.

❁❁❁

المطلب الأول: تفسير بعض الكلمات المهمة التي جاءت في كلام الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وهي كالتالي:

أولا: معنىٰ العلانية.

ثانيا: معنىٰ العندية المذكورة في حديث: «**أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر**».

ثالثًا: معنىٰ الرؤية الواردة في حديث: «**من رأىٰ منكم منكرًا فليغيره بيده**».

أولا: معنىٰ العلانية:

يلاحظ من قول ابن بطال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (فإن قال قائل: **فإن الإنكار علىٰ الأمراء في العلانية من السنة**)، ونقله لكلام الطبري، حيث ذكر حديث: «**كلمة حق عند**

سلطان جائر»، وما ذكره من أقوال، ومنها: (أن ينكره **علانيةً** وكيف أمكنه)، (أن ينكره بقلبه **دون لسانه**)؛ أن المقصود بالعلانية عند السلف في هذا الباب: هو الإنكار أمام الحاكم باللسان. ثم قد يكون ذلك أمام ملإٍ من الناس، وقد يكون فيما بينه وبينه، فلا يلزم من لفظ (العلانية) أن يكون أمام الناس، فضلًا أن يكون في غيبته.

ثانيًا: معنىٰ العندية المذكورة في حديث: «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر».

يؤيد ما تقدم من تفسير معنىٰ العلانية: معرفة تفسير كلمة (عند) الواردة في حديث: «كلمة حق عند سلطان جائر».

فمما يبين أنها تكون أمام السلطان وليس في غيبته، معرفة معناها اللغوي:

قال ابن منظور رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وأَما (عِنْدَ) فحضور الشيء ودُنُوُّه، وفيها ثلاث لغات: عِنْدَ وعَنْدَ وعُنْدَ، وهي ظرف في المكان والزمان: تقول: عِنْدَ الليلِ، وعِنْدَ الحائط... قال الأَزهري: وهي بلغاتها الثلاث أقصىٰ نهايات القرب، ولذلك لم تُصَغَّرْ)[1].

ومما ذكره بعض أهل العلم مما يبين أن معنىٰ (عند) أن يكون ذلك أمام السلطان وبمحضر من الناس، ما يلي:

١- قال الحافظ ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ عن مؤمن آل فرعون:

(وقد كان هذا الرجلُ يكتم إيمانه عن قومه القبط، فلم يظهر إلا هذا اليوم حين قال فرعون: ﴿ذَرُونِيٓ أَقۡتُلۡ مُوسَىٰ﴾ [غافر:٢٦]، فأخذت الرجل غضبة لله عز وجل، و«**أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر**»، كما ثبت بذلك الحديث، ولا أعظم من هذه الكلمة عند فرعون، وهي قوله: ﴿أَتَقۡتُلُونَ رَجُلًا أَن يَقُولَ رَبِّيَ ٱللَّهُ﴾ [غافر:٢٨]. أي: لأجل أن يقول: ربي الله)[2].

(١) «لسان العرب» (٣/ ٣٠٧).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٧/ ١٤٠).

٢-وقال السيوطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(العزيمة فِعله[١]؛ لأن أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، **وقد فعل ذلك أبو سعيد**[٢]، حين بنىٰ كثير بن الصلت منبرًا في المصلىٰ، وقدم مروان الخطبة علىٰ الصلاة في يوم العيد)[٣].

٣-وسُئل شيخنا العلامة صالح بن فوزان الفوزان -حفظه الله- هذا السؤال:

هل حديث: «**أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر**» يصدُق فيمن ينكر علىٰ الحاكم في وسائل الإعلام؟

فأجاب، حفظه الله: (لا، الحديث يقول: «**(عند) سلطان جائر**»، يعني مشافهة عنده، ما قال أنه ينكر عليه علىٰ المنابر وعلىٰ الطرقات، يقول: عنده، الله جل وعلا قال لموسىٰ وهارون: ﴿فَأْتِيَاهُ﴾ يعني فرعون، ﴿فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا﴾[٤])[٥].

٤- وقال شيخنا العلامة عبد المحسن بن حمد العباد -حفظه الله- أثناء شرحه للحديث نفسه:

(والمقصود من ذلك: أنه **عندما يقول كلامًا باطلاً في مجلسه**؛ لا يسكت عليه، وإنما يبين أن الحق هو كذا، ولا يقر الباطل ويسكت عليه)[٦].

٥- وقال الملا علي قاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ خلال شرحه لحديث: «من رأىٰ منكم منكرًا»:

(وذلك) أي الإنكار بالقلب، وهو الكراهية **(أضعف الإيمان)**... وقيل معناه: **(وذلك أضعف)** زمن الإيمان، إذ لو كان إيمان أهل زمانه قويًا لقدر علىٰ الإنكار القولي أو الفعلي، ولما احتاج إلىٰ الاقتصار علىٰ الإنكار القلبي، أو

---

(١) أي الأمر بالمعروف عند الهيبة والخوف.

(٢) النقل من السيوطي رحمه الله بناء علىٰ أنه رأىٰ أن أبا سعيد الخدري رضي الله عنه أنكر علىٰ مروان أمام الناس، وقد قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في بيان وجود قصتين: (ويدل علىٰ التغاير أيضا: أن إنكار أبي سعيد وقع بينه وبينه، وإنكار الآخر وقع علىٰ رؤوس الناس).

(٣) «شرح سنن ابن ماجه»، السيوطي وآخرون، ص ٢٨٩.

(٤) هكذا في الأصل، وهما آيتان: ﴿فَأْتِيَاهُ فَقُولَآ إِنَّا رَسُولَا رَبِّكَ فَأَرْسِلْ مَعَنَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَا تُعَذِّبْهُمْ ۖ قَدْ جِئْنَٰكَ بِـَٔايَةٍ مِّن رَّبِّكَ ۖ وَٱلسَّلَٰمُ عَلَىٰ مَنِ ٱتَّبَعَ ٱلْهُدَىٰٓ ﴿٤٧﴾﴾ [طه:٤٧]. ﴿ٱذْهَبَآ إِلَىٰ فِرْعَوْنَ إِنَّهُۥ طَغَىٰ ﴿٤٣﴾ فَقُولَا لَهُۥ قَوْلًا لَّيِّنًا لَّعَلَّهُۥ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ ﴿٤٤﴾﴾ [طه].

(٥) من موقع سماحته، حفظه الله.

(٦) «شرح سنن أبي داود». دروس مفرغة علىٰ المكتبة الشاملة.

ذلك الشخص المنكر بالقلب فقط أضعف أهل الإيمان، فإنه لو كان قويًّا صلبًا في الدين لما اكتفىٰ به، ويؤيده الحديث المشهور: «**أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر**». وقد قال تعالىٰ: ﴿وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ [المائدة:٥٤])[١].

ومما ذكره أهل العلم مما يبين أنها تكون -أيضًا- سرًّا، -إضافة إلىٰ ما تقدم من ذكر بعض معانيها اللغوية، وهو: (أقصىٰ نهايات القُرب)-:

ما ذكره المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: («**أفضل الجهاد**» أي من أفضل أنواع الجهاد بالمعنىٰ اللغوي العام «**كلمة حق**» بالإضافة وبدونها، والمراد بالكلمة: ما أفاد أمرًا بمعروف أو نهيًا عن منكر، **من لفظ، أو ما في معناه؛ ككتابة ونحوها** «**عند سلطان جائر**»)[٢].

فقوله: **(ككتابة ونحوها)**؛ جعل تقديم كتابة لولي الأمر ليقرأها داخلة تحت كلمة (عند)، والكتاب يقوم مقام الخطاب، وهو هنا يكون من باب الإنكار السري أمامه، إذ الكتابة سيقرؤها ولي الأمر خاصة.

ثالثًا: معنىٰ الرؤية الواردة في حديث: «من رأىٰ منكم منكرًا فليغيره بيده».

قال الحافظ ابن رجب رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «**من رأىٰ منكم منكرًا**» **يدلُّ علىٰ أنَّ الإنكارَ متعلِّقٌ بالرُّؤية**، فلو كان مستورًا، فلم يَرَه، ولكن علم به، فالمنصوص عن أحمد في أكثر الروايات أنَّه لا يعرِضُ له، وأنه لا يفتِّش علىٰ ما استراب به. وعنه رواية أخرىٰ؛ أنَّه يكشف المغطىٰ إذا تحققه. ولو سمع صوت غناء محرم أو آلات الملاهي، وعلم المكانَ التي هي فيه، فإنَّه يُنكرها، لأنه قد تحقق المنكر، وعلم موضعَه، فهو كما رآه، نصَّ عليه أحمد، وقال: إذا لم يعلم مكانَه، فلا شيء عليه)[٣].

---

(١) «مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح» (٣/ ١٥).

(٢) «التيسير بشرح الجامع الصغير» (١/ ٣٦٥). وانظر أيضًا: «تحفة الأحوذي» (٦/ ٣٣٠)، فقد نقل كلام المناوي.

(٣) «جامع العلوم والحكم» (١/ ٣٢٤).

وقال الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، حفظه الله:

(قوله: «**من رأىٰ منكم منكرًا**» (رأىٰ) هنا **هي البصَرية، وليست العِلمية،** ليس معنىٰ رأىٰ هنا: عَلِمَ، وإنما معناه: رؤية البصر؛ لأنه عداها إلىٰ مفعول واحد. فرأىٰ إذا تعدت -في النحو- إلىٰ مفعول واحد؛ كانت رؤيةً بصرية «**من رأىٰ منكم منكرًا**». فتفسيرها بعَلِمَ ليس بصحيح.

فالرؤية هنا التي عُلِّقَ عليها وجوب الإنكار هي الرؤية البصرية، فيجب أن تنكر باليد، فإن لم تستطع فباللسان، إذا رأيت المنكر بعينيك، مع شرط القدرة.

أما إذا لم تره، ولكن سمعته سماعًا محققًا، كأن سمعت امرأة تصرخ، أو سمعت بسماع محقق؛ رجل يراود امرأة، أو سمعت سماعًا محققًا؛ ملاهي ونحو ذلك، فهذه وإن لم ترها تُلحق بالرؤية. ألحقها أهل العلم بالرؤية؛ لأنها متيقنة بحاسة السمع كتيقن المرئي بحاسة الرؤية[(١)].

وأما غير ذلك مما يُخبَرُ به المرء؛ فليس المجال فيه مجال إنكار، وإنما يجب الإنكار علىٰ من رأىٰ أو سمع سماعًا محققًا، أما من أُخْبِرَ فمجاله مجال النصيحة)[(٢)].

وإذا رجعنا إلىٰ كلام الإمام الطبري رحمه الله وترجيحه في المسألة، فإنه قال: (**والصّواب**: أن الواجب علىٰ كل من رأىٰ منكرًا أن ينكره إذا لم يخف علىٰ نفسه عقوبة لا قبل له بها).

فقوله: (الواجب علىٰ كل من رأىٰ منكرًا) موافق لما قرره ابن رجب والشيخ صالح آل الشيخ، من أن الإنكار متعلق برؤية المنكر.

فتبين مما تقدم ذكره أن الإنكار العلني في غيبة ولي الأمر في الحقيقة لا يُعد إنكارًا علىٰ ولي الأمر، لأن المُنكِر غائب عنه، ولم يُشاهد ما وقع فيه ولي الأمر من منكَر.



---

(١) قد يقال: يمكن أن يرىٰ بالأجهزة الحديثة كتسجيل مرئي ونحوه. فيجاب عنه: التسجيل المرئي قد يتطرق إليه التعديل والتزوير، وهذا مشاهد، ومن جهة أخرىٰ لو رآه فأنكر إنما يكون أنكر في غيابه، فهو حقيقة لم ينكر علىٰ ولي الأمر.

(٢) «شرح العقيدة الواسطية» (٢/ ٢٩٤)، وانظر هناك كلامه في الفرق بين باب النصيحة وباب الإنكار.

المطلب الثاني: الإنكار العلني في غيبة ولي الأمر لا يدخل ضمن الثواب المرتَّب علىٰ الإنكار العلني علىٰ الحاكم الجائر:

وردَت نصوص شرعية في فضل بيان الحق أمام السلطان الجائر والإنكار عليه، ولم يأت مثلها في الإنكار في غيبته.

ومن النصوص الواردة في ذلك:

١- عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر، أو أمير جائر»[١].

قال العلامة عبد الرحمن المباركفوري رَحِمَهُ اللَّهُ:

(قوله: «**إن من أعظم الجهاد**» وفي رواية: أفضل الجهاد «**كلمة عدل**» أي كلمة حق كما في رواية، والمراد بالكلمة: ما أفاد أمرًا بمعروف أو نهيًا عن منكر، مِن لفظٍ أو ما في معناه؛ ككتابة ونحوها «**عند سلطان جائر**» أي صاحب جور وظلم)[٢].

وقال الخطابي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(إنما صار ذلك أفضل الجهاد؛ لأن من جاهد العدو وكان مترددًا بين رجاء وخوف، لا يدري هل يَغلب أو يُغلب، وصاحب السلطان مقهور في يده، فهو إذا قال الحق، وأمره بالمعروف؛ فقد تَعرَّض للتلف، وأهدفَ نفسه للهلاك، فصار ذلك أفضل أنواع الجهاد؛ من أجل غلبة الخوف، والله أعلم)[٣].

٢- وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب، ورجل قام إلىٰ إمام جائر، فأمره ونهاه، فقتله»[٤].

قال المناوي رَحِمَهُ اللَّهُ:

(«**سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب**» عم المصطفىٰ ﷺ، استشهد يوم أحد «**ورجل قام إلىٰ إمام جائر، فأمره**» بالمعروف «**ونهاه**» عن المنكر

---

(١) أخرجه أبو داود (٤٣٤٦)، والترمذي (٢١٧٤)، وابن ماجه (٤٠١١)، عن أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢٢٠٩).

(٢) «تحفة الأحوذي» (٦/ ٣٣٠).

(٣) «معالم السنن» (٤/ ٣٥٠).

(٤) أخرجه الحاكم (٤٨٨٤)، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٣٧٤).

«**فقتله**» لأجل أمره أو نهيه عن ذلك، فحمزة سيد شهداء الدنيا والآخرة، والرجل المذكور سيد الشهداء في الآخرة، لمخاطرته بأنفس ما عنده -وهي نفسه- في ذات الله تعالىٰ)[(١)].

المطلب الثالث: الإنكار العلني في غيبة ولي الأمر لا يُحقق الحِكم الشرعية من إنكار المنكر.

تقدم أن الإنكار في غيبة ولي الأمر لا يُعد حقيقة من الإنكار عليه، وأنه لم يَرِد في النصوص الشرعية أن له فضلًا.

ثم إن فِعل ذلك لا يُحقق الحِكَم الشرعية مِن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رَحِمَهُ ٱللَّهُ **في بيان حِكم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:**

(الأمر بالمعروف له ثلاث حِكم:

الأولىٰ: إقامة حجة الله علىٰ خلقه، كما قال تعالىٰ: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةُۢ بَعۡدَ ٱلرُّسُلِۚ وَكَانَ ٱللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ١٦٥﴾ [النساء].

الثانية: خروج الآمر من عهدة التكليف بالأمر بالمعروف، كما قال تعالىٰ في صالحي القوم الذين اعتدىٰ بعضهم في السبت: ﴿قَالُواْ مَعۡذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمۡ﴾ [الأعراف:١٦٤]، وقال تعالىٰ: ﴿فَتَوَلَّ عَنۡهُمۡ فَمَآ أَنتَ بِمَلُومٖ ٥٤﴾ [الذاريات]. فدل علىٰ أنه لو لم يخرج من العهدة، لكان ملومًا.

الثالثة: رجاء النفع للمأمور، كما قال تعالىٰ: ﴿مَعۡذِرَةً إِلَىٰ رَبِّكُمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَّقُونَ﴾، وقال تعالىٰ: ﴿وَذَكِّرۡ فَإِنَّ ٱلذِّكۡرَىٰ تَنفَعُ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٥٥﴾ [الذاريات])[(٢)].

وقال العلامة عبد الرحمن السعدي رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(وهذا المقصود الأعظم من إنكار المنكر؛ ليكون معذرة، وإقامة حجة علىٰ المأمور المنهي، ولعل الله أن يهديه، فيعمل بمقتضىٰ ذلك الأمر والنهي)[(٣)].

---

(١) «فيض القدير» (٤/ ١٢١).
(٢) «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (١/ ٤٦٥).
(٣) «تيسير الكريم الرحمن»، ص ٣٠٦.

فالحكمة الأولىٰ: وهي إقامة الحجة علىٰ ولي الأمر؛ لا تتحقق في حال كون الإنكار في غيبته، إذ أن ولاة الأمر لا يصلهم ذلك الإنكار إلا ما ندر؛ لانشغالهم بشؤون البلاد، والنادر لا حكم له، وخاصة في هذا العصر مع وجود وسائل التواصل وكثرة من يُنكر فيها.

والثانية: خروج الآمر من عهدة التكليف بالأمر بالمعروف. والآمر إذا أمر ونهىٰ في غيبة ولي الأمر لم يُوصِل إنكاره إليه، وزاد علىٰ ذلك مفاسد أخرىٰ؛ من وقوعه في الغيبة المحرمة، وتأليب الناس علىٰ ولي الأمر.

هذا ما يتعلق بولي الأمر.

وأما ما يتعلق بالناس، وتحذيرهم من ذلك المنكَر، فإن إنكار جنس المنكرات كافٍ في تحقيق الواجب الشرعي الذي تبرأ به الذمة ولا مفسدة معه.

فإن قال قائل: إنكار جنس المنكر لا يحقق الغرض، فلابد من ذكر فاعل المنكر –وهو ولي الأمر– لتلازم ذلك، حتىٰ لا يغتر الناس.

فيقال: الغرض من الإنكار –فيما يتعلق بعموم الناس– هو نصحهم وتحذيرهم، وهذا الأمر المحذَّر منه لم نعرف أنه منكَر إلا من جهة الشرع، والشرع ورد ببيان أنه مُنكَر قبل أن يقع فيه ولي الأمر، **فلا تلازم بين إنكار المنكر وذكر ولي الأمر، إذ هما أمران منفكان.**

والثالثة: رجاء النفع لولي الأمر. وكيف ينتفع ولي الأمر إذا كانت النصيحة أصلًا لم تبلغه؟

❁❁❁

المطلب الرابع: عن استقراء عمل السلف في هذا الباب، وما اعتُرض علىٰ الاستقراء:

أولاً: استقراء عمل السلف في هذا الباب:

ثبت بالاستقراء عند بعض العلماء المحققين أن الآثار التي وقع فيها الإنكار علنًا علىٰ ولاة الأمور إنما كان ذلك في حضرتهم لا في غيبتهم.

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(جميع الإنكارات الواردة عن السلف إنكارات حاصلة بين يدي الأمير أو الحاكم...، والذي ورد عن السلف كله في مقابلة الأمير أو الحاكم...)(١).

وقال رَحِمَهُ ٱللَّهُ: (مشروعية النصيحة علنًا؛ **إذا كان ولي الأمر بين أيدينا؛ يمكن أن يدافع عن نفسه، أن يبين وجهة نظره، ويحصل بذلك الخير**، وهذا مشهور عن الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، كما أنكر عبد الله بن عباس علىٰ معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ في استلام الأركان الأربعة من الكعبة، وكما أنكر الصحابة علىٰ بشر بن مروان في رفع يديه في خطبة الجمعة، وكما أنكر بعض الصحابة علىٰ عمرو بن سعيد وهو يجهز الجيوش إلىٰ مكة، وأمثال هذا كثير بين يديه، وهو أن الإنسان إذا تكلم مع ولي الأمر جهرًا -يعني وهو بين يديه حاضر- **أمكنه أن يدافع عن نفسه، ويبين وجهة نظره**، **وأما من وراء الحجاب ومن وراء الجدر؛ فهذا مفسدة لا خير فيها، مفسدة محضة، ليس فيها خير**)(٢).

وقال الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ، حفظه الله:

(وقد ورد كثير من الآثار والأحاديث أنكر فيها الصحابة، وأنكر فيها التابعون علىٰ ذوي السلطان علنًا، **وكلها بدون استثناء** يكون فيها أن المنكر فُعل بحضرتهم، ورأوه أو سمعوه سماعًا محققًا)(٣).

ثانيًا: الاعتراض علىٰ الاستقراء السابق:

اعتُرض علىٰ الاستقراء السابق بنقل آثار عن الصحابة رضي الله عنهم؛ والقول بأنها تضمنت الإنكار علىٰ ولي الأمر في غيبته.

ويجاب علىٰ الاعتراض بما يلي:

١- تقدم أن الإمام الطبري رَحِمَهُ ٱللَّهُ لم يذكر الإنكار العلني في غياب ولي الأمر ضمن مذاهب السلف، وتقدم أن ذلك في الحقيقة لا يعتبر إنكارًا علىٰ ولي الأمر، وأنه لا يشمله الثواب المرتب علىٰ الإنكار العلني علىٰ الحاكم

(١) «لقاءات الباب المفتوح» (٦٢/ ١٤).

(٢) من مقطع منشور علىٰ الشبكة بعنوان: (التفصيل في الإنكار علىٰ الولاة علنًا الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ)، ومما كتب علىٰ المقطع (المصدر: اللقاء الهاتفي الرابع في الكويت).

(٣) «اللآلئ البهية في شرح العقيدة الواسطية» (٢/ ٥٩١).

الجائر، وأنه لا يُحقق الحِكم الشرعية من إنكار المنكر.

٢- غالب تلك الآثار يدخل في باب الاجتهاد، وقليل منها يدخل في باب الولايات وما يجري فيها من أخذ ورد.

فأما الآثار التي جاءت في باب الاجتهاد، أي أن ولي الأمر كان مجتهدًا في المسألة التي روجع فيها، ومُراجِعه -أيضًا- كان من المجتهدين، فلم يراجِع وليَّ الأمر من باب الإنكار عليه أنه فَعل معصية، هي آثار خارجة عن مجال البحث، إذ إن البحث معني بما يقع فيه ولي الأمر من منكرات ظاهرة، فلا تعلق لها بالإنكار في المسائل الاجتهادية[(١)].

٣- قد اطلع علىٰ تلك الآثار وشرح كثيرًا منها: الشيخان محمد العثيمين وصالح آل الشيخ -وتقدم نقل الاستقراء الذي ذكروه-، ولم يفهما منها وقوع الإنكار العلني في غيبة ولي الأمر.

وعلىٰ سبيل المثال: أثر عبادة مع معاوية رضي الله عنهما، وهو أصل في باب الربا، قد

---

(١) **قال شيخ الإسلام ابن تيمية** رحمه الله: (وقولهم: مسائل الخلاف لا إنكار فيها، ليس بصحيح، فإن الإنكار إما أن يتوجه إلىٰ القول بالحكم أو العمل، أما الأول: فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعا قديمًا؛ وجب إنكاره وفاقا، وإن لم يكن كذلك؛ **فإنه يُنكر بمعنىٰ بيان ضعفه عند من يقول: المصيب واحد، وهم عامة السلف والفقهاء**. وأما العمل: فإذا كان علىٰ خلاف سنة أو إجماع وجب إنكاره أيضا، بحسب درجات الإنكار... **وأمَّا إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساغ؛ لم ينكر علىٰ من عمل بها مجتهدًا أو مقلدًا**). «الفتاوىٰ الكبرىٰ» (٦/ ٩٢).

وقال القرطبي رحمه الله: (وعلىٰ الجملة: فإذا تحقّق المنكَرُ، وجَبَ تغييرُهُ علىٰ مَنْ رآه، وكان قادرًا علىٰ تغييره ؛ وذلك كالمُحْدَثَاتِ والبدَع، والمجمَعِ علىٰ أنَّه منكَر،، فأمَّا إنْ لم يكنْ كذلك - **وكان مما قد صار إليه الإمام، وله وَجهٌ ما من الشرع - فلا يجوزُ لمن رأىٰ خلافَ ذلك أن يُنْكِرَ علىٰ الإمام ؛ وهذا لا يُخْتَلَفُ فيه**). «المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم» (١/ ١٥٩).

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي رحمه الله: (وأما إن كان من مسائل الاجتهاد فيما لا نص فيه، فلا يحكم علىٰ أحد المجتهدين المختلفين بأنه مرتكب منكرًا، فالمصيب منهم مأجور بإصابته، والمخطئ منهم معذور، كما هو معروف في محله). «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن» (١/ ٤٦٤).

وقال الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله: (لابد أن يكون المنكر منكرًا لدىٰ الجميع، فإن كان من الأمور الخلافية؛ فإنه لا يُنكَر علىٰ من يرىٰ أنه ليس بمنكر، إلا إذا كان الخلاف ضعيفا لا قيمة له، فإنه ينكر علىٰ الفاعل). «التلخيص المعين علىٰ شرح الأربعين»، ص ١٦٩.

شرحه الشيخ ابن عثيمين في كثير من كتبه ودروسه، ولم يَفهم منه وقوع الإنكار العلني من عبادة علىٰ معاوية رضي الله عنهما في غيابه.

ومِثل ذلك يقال عن فهم الشُّراح المتقدمين للآثار التي تُذكر مما يتعلق بالخليفتين الراشدين: أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما[1]، وربط كلامهم بأثر أسامة رضي الله عنه لمَّا طُلب منه أن يكلم عثمان رضي الله عنه[2]. فقد ذكروا أثناء شرحهم لأثر أسامة أن الإنكار العلني لم يُعهد من قبل، وهم أنفسهم قد شرحوا الآثار المتعلقة بالخليفتين أبي بكر وعثمان رضي الله عنهما، ولم يفهموا منها أن ما وقع هو إنكار علني، إذ لو كان كذلك لما نفوا وقوعه عند شرحهم لأثر أسامة، وإنما فسَّروا تلك الآثار بأن ذلك وقع منهم علىٰ جهة الاجتهاد[3]. مع أن تلك الآثار كانت في حضور ولي الأمر وليس في غيابه.

٤- التقرير بأن (المسائل الاجتهادية لا يجوز الإنكار فيها علىٰ المخالف إلاَّ بعد بيان الحجَّة وإيضاح المحجَّة)؛ لا يتناسق مع نقل آثار في مسائل اجتهادية، والقول بأنها تضمنت الإنكار علىٰ ولي الأمر في غيبته، فمتىٰ أقيمت الحجة علىٰ ولي الأمر وتوضحت لديه المحجة وهو غائب؟

وأما الآثار التي تدخل في باب الولايات، وما قد يقع فيها من ردود وألفاظ، فلا تكون دليلاً في المسألة، ولو فُتح الباب للاستدلال بالروايات والألفاظ التي جاءت في هذا الباب، لانفتح الباب إلىٰ الاستدلال ببعض الوقائع التي تعلقت بمسائل القتال، والتي كان فيها أصحابها مجتهدين، ولم تبلغهم أحاديث النهي عن الخروج علىٰ الولاة الظلمة.

---

(١) كأثر ابن مسعود مع عثمان في إتمامه الصلاة بمنىٰ. أخرجه البخاري (١٠٣٤)، ومسلم (٦٩٥)، وأثر عثمان مع علي في متعة الحج. أخرجه البخاري (١٤٨٨).

(٢) فعن أبي وائل قال: قيل لأسامة: لو أتيت فلانًا، فكلمته. قال: إنكم لترون أني لا أكلمه إلا أسمعكم، إني أكلمه في السر دون أن أفتح بابًا لا أكون أول من فتحه. أخرجه البخاري (٣٠٩٤)، ومسلم (٢٩٨٩).

(٣) انظر ما يتعلق بأثر ابن مسعود علىٰ عثمان رضي الله عنه في إتمامه الصلاة بمنىٰ في «فتح الباري» (٢/ ٥٦٤)، و«شرح النووي علىٰ مسلم» (٣/ ٥)، و«التمهيد» (١٦/ ٣٠٧).
وانظر ما يتعلق بأثر عثمان مع علي في متعة الحج في «فتح الباري» (٣/ ٤٢٤).
وانظر ما يتعلق بأثر أسامة في: «فتح الباري» لابن حجر (١٣/ ٥١)، و«إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري» للقسطلاني (١٠/ ١٩٢)، و«شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١٠/ ٤٩).

قال الشيخ صالح آل الشيخ، حفظه الله:

(وقد ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية في معرض كلام له، قال: (ولم تخرج طائفة علىٰ ولاة الأمر؛ إلا وكان ما أفسدوه بالخروج عليه أعظم مما ظنوه من الصلاح)، وهذا جَرَّبَهُ من جَرَّبَهُ في عصر التابعين ومن بعدهم، فما نفع.

ولهذا ذكر بعضهم -كالحافظ ابن حجر- أن الخروج علىٰ الوالي كان فيه قولان عند السلف، ثم استقر - هذا تعبير الحافظ ابن حجر - قال: ثم استقر أمر أهل السنة والجماعة علىٰ أنه لا يجوز الخروج علىٰ الولاة، وذكروا ذلك في عقائدهم. وهذا الذي قاله من أنه ثَمَّ قولان فيه للسلف، هذا ليس بجيد، بل السلف متتابعون علىٰ النهي عن الخروج، لكن فَعل بعضهم ما فَعل من الخروج، وهذا يُنْسَبُ إليه، ولا يُعد قولاً؛ لأنه مخالف للنص، فالنصوص كثيرة في ذلك، كما أنه لا يجوز أن ننسِبَ إلىٰ من أحدث قولاً في العقائد ولو كان من التابعين أن يقول: هذا قول للسلف، فكذلك في مسائل الإمامة، لا يسوغ أن نقول: هذا قول للسلف؛ لأن من أحدث القول بالقدر كان من التابعين، ومن أحدث القول بالإرجاء كان من التابعين، من جهة لُقِيِّه للصحابة، لكن رُدَّ ذلك، رُدَّتْ تلك الأقوال عليه، ولم يُسِغْ أحد أن يقول قائل: (كان ثَمَّ قولان للسلف في مسألة كذَا)، فكذلك مسائل الإمامة؛ أمرُ السلف فيها واحد ومن تابعهم، وإنما حصل الاشتباه من جهة وقوع بعض الأفعال من التابعين أو تبع التابعين أو غيرهم في ذلك، والنصوص مجتمعة عليهم، لا حظ لهم منها)[(١)].

❁❁❁

المطلب الخامس: ثناء العلماء علىٰ السلف في هذا الباب إنما كان علىٰ من أنكر علنًا أمام ولي الأمر، لا في غيابه:

تقدم أن الإنكار في غيبة ولي الأمر لا يُعد حقيقة من الإنكار العلني عليه، وأنه لم يأت مدحه في النصوص الشرعية، وأنه لا يُحقق الحِكَم مِن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وأن عمل السلف لم يكن عليه.

(١) «شرح العقيدة الواسطية» (٢/ ٣٢١).

وعليه؛ فإن كلام العلماء في الثناء علىٰ مَن فَعل ذلك من السلف في هذا الباب؛ إنما قصدوا به: إنكارهم العلني أمام ولي الأمر وليس في غيبته، لأنه هو الذي جاءت النصوص بمدح فاعله، وأن الفضل رُتب عليه، لكون الإتيان به مما يشق علىٰ النفوس جدًّا، وأن مَن أقدمَ عليه فقد خاطر بروحه، ويندر من يأتي به، أما الإنكار العلني في غيبة ولي الأمر؛ فقد عُلم من واقع الناس أنه موجود وبكثرة، ولم يأت ثناء من العلماء علىٰ من يُنكر علنًا في غيبة الإمام.

قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ اللَّهُ عن الصحابة رضي الله عنهم:

(ونحن نشهد بالله أنهم وفوا بهذه البيعة، وقالوا بالحق، وصدعوا به، ولم تأخذهم في الله لومة لائم، ولم يكتموا شيئًا منه مخافة سوط ولا عصَا ولا أمير ولا وال، كما هو معلوم لمن تأمله من هديهم وسيرتهم،... ومَن بعدهم لم تكن لهم هذه المنزلة، بل كانوا يتركون كثيرًا من الحق خوفًا من ولاة الظلم وأمراء الجور...)[١].

وقال الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ:

(ولعبادة قصص متعددة مع معاوية، وإنكاره عليه أشياء، وفي بعضها رجوع معاوية له، وفي بعضها شكواه إلىٰ عثمان منه، تدل علىٰ قوته في دين الله، وقيامه في الأمر بالمعروف)[٢].

وقال العلامة عبد الرحمن المعلمي اليماني رَحِمَهُ اللَّهُ:

(وقد مضت عدة قرون لا تكاد تسمع فيها بعالم قائم بالمعروف لا يخاف في الله لومة لائم... وقد وجد ذلك في آخر عصر الصحابة بعد الثلاثين سنة، فكان أبو سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ واحد عصره في التجاسر علىٰ إنكار المنكر بقدر الإمكان، حتىٰ شدد في ذلك عبد الملك بن مروان، خطب علىٰ منبر وقال: (واللهِ، لا يقول لي أحد: اتق الله، إلا ضربتُ عنقه...)، ثم توارثها الملوك والأمراء إلا من شاء الله. ولهذا عظُم عند الناس: ابن طاووس وعمرو بن عبيد وغيرهما، ممن كان يتجاسر علىٰ

(١) «إعلام الموقعين عن رب العالمين» (٤/ ١٥٢).
(٢) «الإصابة في تمييز الصحابة» (٣/ ٦٢٦).

النهي عن المنكر. وعلىٰ كل حال فالمعروفون من العلماء بذلك أفراد يعدون بالأصابع، والجمهور ساكتون)(١).

-ومما يُذكر في تراجم بعض العلماء(٢) أن مِن مناقبهم: دخولهم علىٰ ولاة الأمور لوعظهم، أو يذكرون مواقف في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر حصلت بين العلماء والأمراء أمام الناس، وذلك يكون في حضرتهم(٣).

ومما يشير إلىٰ أن الإنكار العلني أمام الولاة يشق علىٰ النفوس:

١- ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال: أتىٰ رجلٌ ابنَ عباس، فقال: ألا أقدم علىٰ هذا السلطان، فآمره وأنهاه؟ قال: **لا يكون لك فتنة**. قال: أفرأيت إن أمرني بمعصية الله؟ قال: فذلك الذي تريد، فكن حينئذ رجلاً(٤).

٢- وما أخرجه ابن سعد في طبقاته قال: أخبرنا حجاج بن نصير قال: حدثنا عمارة بن مهران قال: قيل للحسن: ألا تدخل علىٰ الأمراء، فتأمرهم بالمعروف وتنهاهم عن المنكر؟ قال: ليس للمؤمن أن يذل نفسه، إن سيوفهم لتسبق ألسنتنا، إذا تكلمنا قالوا بسيوفهم هكذا، ووصف لنا بيده ضربًا(٥).

٣- وما قاله أبو يعلىٰ عن أحمد بن شبويه: نقل عن إمامنا أشياء، منها قال: قدمت بغداد علىٰ أن أدخل علىٰ الخليفة، وآمره وأنهاه، فدخلت علىٰ أحمد بن حنبل، فاستشرته في ذلك، فقال: **إني أخاف عليك أن لا تقوم بذلك**(٦).

بل إن الإنكار العلني في غيبة الولاة مما يذمه العلماء، فضلًا أن يعدوه من المناقب:

(١) «آثار الشيخ العلامة عبد الرحمن بن يحيىٰ المعلمي اليماني» (٥/ ١١٤).

(٢) وبعضهم خصه بالتأليف، كالشيخ زيد بن عبد العزيز الفياض رحمه الله في كتابه: «نصائح العلماء للسلاطين والأمراء».

(٣) أو يذكرون خطاباتهم لهم، وتلك نصائح سرية.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (١١/ ٣٤٨). أثر رقم (٢٠٧٢٢).

(٥) «الطبقات الكبرىٰ» (٧/ ١٧٦).

(٦) المصدر السابق (١/ ٤٧).

قال الشيخ ابن عثيمين رَحِمَهُ اللَّهُ:

(لا يجوز لنا أن نتكلم بين العامة فيما يثير الضغائن علىٰ ولاة الأمور، وفيما يسبب البغضاء لهم، لأن في ذلك مفسدة كبيرة، قد يتراءىٰ للإنسان أن هذه غيرة، وأن هذا صدع بالحق، **والصدع بالحق لا يكون من وراء حجاب**، الصدع بالحق أن يكون ولي الأمر أمامك، وتقول له: أنت فعلت كذا، وهذا لا يجوز، تركت هذا، وهذا واجب)[1].

وقال أيضا رَحِمَهُ اللَّهُ:

(والذي ورد عن السلف كله في مقابلة الأمير أو الحاكم، ومعلوم أن الإنسان لو وقف يتكلم في شخص من الناس وليس من ولاة الأمور، وذكره في غيبته، فسوف يقال: **هذه غيبة، إذا كان فيك خير فصارحه وقابله**)[2].



(١) «شرح رياض الصالحين» (٦/ ٣٩٧).

(٢) «لقاءات الباب المفتوح» (٦٢/ ١٤).

المبحث الثالث:
هل إنكار جنس المنكرات يعد من الإنكار العلني على ولاة الأمور؟

مما له علاقة بالمبحث الثاني: مسألة إنكار جنس المنكرات، وَعدُّ ذلك من الإنكار العلني علىٰ الولاة، كأن يُجعل إنكار الربا أو الخمور –مثلًا– من غير ذكر لولاة الأمر أنه من الإنكار العلني علىٰ الولاة.

ويقال جوابًا علىٰ ذلك:

أولاً: قرر العلماء مشروعية إنكار جنس المنكر، ولم يجعلوه من الإنكار العلني علىٰ الولاة.

١–قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُ ٱللَّهُ، بعد أن بين طريقة السلف في نصح ولي الأمر:

(أما إنكار المنكر بدون ذكر الفاعل: فيُنكر الزنا، ويُنكر الخمر، ويُنكر الربا، مِن دون ذكر من فعله؛ فذلك واجب؛ لعموم الأدلة. **ويكفي إنكار المعاصي والتحذير منها، من غير أن يُذكر مَن فعلها؛ لا حاكمًا ولا غير حاكم**)[1].

٢–وقال الشيخ العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(مسألة التقرير، **وهو أن يتكلم عن الإنكار علىٰ الولاة، وليس علىٰ المنكرات الشائعة**، أي: –مثلاً– عندنا الآن منكرات شائعة، مثل الربا والميسر، والتأمينات الآن الموجودة عندنا ... **أما المنكرات الشائعة فأنكِرها، لكن كلامنا علىٰ الإنكار علىٰ الحاكم**، مثل أن يقوم الإنسان –مثلاً– في المسجد، ويقول: الدولة ظلمت.. الدولة فعلت، فيتكلم في نفس الحكام...**لا، ليس هكذا، أنا أريد مثلا أن أقول للناس: اجتنبوا الربا، ويأتي ويقول: هذه بيوت الربا معلنة ورافعة البناء، فلا يقول هكذا**، يعني: هذا إنكار

---

(١) «مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» (٨/ ٢١٠).

ظني علىٰ الولاة، لكن يقول: تجنبوا الربا، والربا محرم وإن كثر بين الناس، الميسر حرام وإن أُقر، وما أشبه ذلك)[(١)].

ثانيًا: في تقرير ذلك خلط بين المسائل، وإعطاؤها حكمًا واحدًا؛ مما يترتب عليه محاذير كثيرة، منها:

١- فتح باب لإمكانية تسلط الظلمة علىٰ أهل العلم، فيقال لكل من أراد أن ينكر جنس المنكر من غير أن يتعرض للولاة: إنك أنكرت علىٰ ولي الأمر علنًا.

٢- تثبيط من يريد إنكار جنس المنكر، وله نوعُ رهبة، فإذا انقدح في ذهنه أن إنكار جنس المنكر يدخل في باب الإنكار العلني؛ ترك الإنكار، خوفًا من تبعات أن يُفهم أن كلامه فيه الإنكار العلني علىٰ الولاة، وبالتالي يضعف جدًّا جانب النهي عن المنكر.



---

(١) «لقاءات الباب المفتوح» (٦٢/ ١٤).

المبحث الرابع: في تنزيل عمل السلف في هذا الباب على هذا العصر.

مما يَحسُن العطف عليه في هذا الباب؛ أنه إن أُوجِدت -نظريًّا- ضوابط للإنكار العلني، مما يُظن أنه تنضبط بها الأمورْ بين الرعية وولاة الأمورْ، فإن النظر إلىٰ عمل السلف في هذا الباب وزمانهم، وما كان عليه الولاة حينها تُجاه الشرع وتُجاههم، خاصة زمن الصحابة، ومقارنته بزمن من جاء بعدهم، لهُوَ جدير بالبحث والتأمل، والنظر في تنزيل أفعال السلف في هذا الباب علىٰ هذا العصر الذي قَلَّ فيه العلم والصبر.

بل إن الناظر في الساحة العلمية ليلحظ وجود التعصب للآراء، ووُجد من يَردُّ النصيحهْ ولو بُذلت بضوابطها الرجيحهْ، بل ووُجد التجني بالتنفير من الناصح بالألقاب الرديَّهْ، ورميه بفساد القصد وسوء الطويهْ، مع أن القواعد العلمية المسدَّدهْ مدوَّنةٌ ومُقعَّدهْ، فإذا كان هذا حال بعض من ينتسب إلىٰ العلم، فكيف بحال صاحب مُلك يَرىٰ -غالبًا- أن من أنكر عليه في غَيبته فقد سعىٰ في عَيبته، وأنَّ فِعلَه هذا مِن أدوائه، وأنه مؤلِّب عليه ومُعين لأعدائه، خاصة إذا نفخت في كير الوقيعةِ البطانةُ الطالحه، وأجلبوا علىٰ الناصح بخَيل الإرجاف ورَجِل التهم الفاضحه، لا شك حينها أن تلك الضوابط يَغرُب عندها النجاحْ وتذهب أدراج الرياحْ.

يبين شيئًا مما تقدم ويوضحه:

١- ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ أثناء كلامه عن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال:

(ولهذا لما كان الناس في زمن أبي بكر وعمر اللذين أُمر المسلمون بالاقتداء بهما، كما قال ﷺ: «**اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكر وعمر**»: أقرب عهدًا بالرسالة وأعظم إيمانًا وصلاحًا، وأئمتهم أقوم بالواجب، وأثبت في

الطمأنينة؛ لم تقع فتنة، إذ كانوا في حكم القسم الوسط[(١)].

ولما كان في آخر خلافة عثمان وخلافة علي كثر القسم الثالث[(٢)]، فصار فيهم شهوة وشبهة مع الإيمان والدين، وصار ذلك في بعض الولاة وبعض الرعايا، ثم كثر ذلك بعد، فنشأت الفتنة التي سببها ما تقدم من عدم تمحيص التقوىٰ والطاعة في الطرفين، واختلاطهما بنوع من الهوىٰ والمعصية في الطرفين، وكل منهما متأول أنه يأمر بالمعروف وينهىٰ عن المنكر، وأنه مع الحق والعدل، ومع هذا التأويل نوع من الهوىٰ، ففيه نوع من الظن وما تهوىٰ الأنفس، وإن كانت إحدىٰ الطائفتين أولىٰ بالحق من الأخرىٰ)[(٣)].

٢- وما أخرجه ابن أبي الدنيا، قال:

(حدثني حمزة، قال: حدثنا عبد الله، قال: حدثنا ابن المبارك، قال: حدثنا ابن عون، عن محمد، قال: **كان ابن عمر يأتي العمال، ثم قعد عنهم**، قال: فقلت: لو أتيتهم، قال: أكره إن تكلمت أن يروا أن ما بي غير الذي بي، وإن سكت رهبت أن آثم)[(٤)].

٣- وما أخرجه أبو يعلىٰ، قال:

(أنبأنا محمد بن الأبنوسي عن الدارقطني قال: أخبرنا محمد بن مخلد قال: سمعت العباس الدوري يقول: سمعت يحيىٰ بن معين يقول: أراد الناس منا أن نكون مثل أحمد بن حنبل، **لا والله، لا نقدر علىٰ أحمد، ولا علىٰ طريق أحمد**)[(٥)].

٤- وقال الكرماني رحمه الله أثناء ترجمته للإمام الأوزاعي رحمه الله:

(وقال عبد الحميد سبط ابن عبد العزيز: سمعت أميراً كان بالساحل من دمشق، وقد دفنا الأوزاعي ثمة، ونحن عند القبر يقول: رحمك الله أبا عمرو، قد كنت أخافك أكثر ممن ولاني)[(٦)].

---

(١) ذكرهم قبل ذلك بقوله: (وقوم يقومون ديانة صحيحة، يكونون في ذلك مخلصين لله، مصلحين فيما عملوه، ويستقيم لهم ذلك حتىٰ يصبروا علىٰ ما أوذوا).

(٢) ذكرهم قبل ذلك بقوله: (وقوم يجتمع فيهم هذا وهذا، وهم غالب المؤمنين، فمن فيه دين وله شهوة، تجتمع في قلوبهم إرادة الطاعة وإرادة المعصية، وربما غلب هذا تارة وهذا تارة).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٨/ ١٤٢-١٤٩).

(٤) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، ص ١٣٧، وقال محقق الكتاب: (إسناده صحيح).

(٥) «طبقات الحنابلة» (١/ ١٣).

(٦) «الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري» (٢/ ٥٣).

٥- وقال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ عن الصحابة رضي الله عنهم:

(وهذا كثيرٌ جدًّا مِن إنكارهم علىٰ الأمراءِ والولاة إذا خرجوا عن العدل، لم يخافوا سوطهم ولا عقوبتَهم، **ومَن بعدَهم لم تكن لهم هذه المنزلة**، بل كانوا يتركون كثيرًا مِنَ الحقِّ خوفًا من وُلاةِ الظلم وأمراءِ الجَوْرِ)(١).

٦- وقال ابن مفلح رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(فأما ما جرىٰ للسلف من التعرض لأمرائهم؛ فإنهم كانوا يهابون العلماء، فإذا انبسطوا عليهم؛ احتملوهم في الأغلب)(٢).

٧- وقال القاضي عياض رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كلامه علىٰ إنكار عبادة علىٰ معاوية رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا في حديث الصرف:

(وإغلاظه في اللفظ لمعاوية لمقابلته له علىٰ إنكاره تحريمه، مع تحققه حلم معاوية وصبره)(٣).

٨- وقال أبو الفرج ابن الجوزي رَحِمَهُ ٱللَّهُ -المتوفىٰ سنة ٥٩٧هـ-:

(الذي أراه **في هذا الزمان**: الإنكار علىٰ الملوك سرًّا، بالكلام اللطيف، لا بالقهر والتعنيف، لأن المقصود إزالة المنكر الذي قصد إزالته)(٤).

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ هذا في زمانه، مع أن الدين له مكانته، والعلماء لهم المنزلة الرفيعة عند العامة والولاة، وهو نفسه له المنزلة الكبيرة عندهم-مع حصول الأذىٰ له في آخر حياته من بعض الوشاة والولاة-، فكيف بهذا الزمان، والله المستعان.

٩- وسُئل الشيخ صالح آل الشيخ -حفظه الله- هذا السؤال:

(كيف الجمع بين قوله عليه الصلاة والسلام: «**أفضل كلمة حق قيلت عند سلطان جائر**» أو كما قال، وبين دخول بعض الصحابة علىٰ حكام بني أمية

(١) «إعلام الموقعين» (٤/ ١١٠).
(٢) «الآداب الشرعية» (١/ ١٩٧).
(٣) «إكمال المعلم شرح صحيح مسلم» (٥/ ١٤٢).
(٤) «الكنز الأكبر من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»، لعبد الرحمن بن أبي بكر بن داود الحنبلي.

وعدم إنكارهم عليهم؟

فأجاب –حفظه الله– بقوله:

(ولاة بني أمية – أحسن من أن يقال حكام، نقول الولاة –، ولاة بني أمية فيهم معاوية رضي الله عنه وأرضاه، وهو ملكٌ خليفة، وخير ملوك الأرض، والصحابة رضوان الله عليهم خالطوا، والولاة في الزمن الماضي وفي كل زمن لا شك أنهم عندهم حماية بولايتهم، معاوية رضي الله عنه كان شديداً في أمر الولاية، كان لا يتكلم الصحابة في حضرته لأنه كان له حق في ذلك، وكان لا يرضىٰ أن يتكلم أحد إلا بإذنه، ومن الحوادث التي كانت في ذلك ذكرها المؤرخون وهي ثابتة أن أحد الصحابة كان في الكوفة، أظنه حجر بن عدي، أو عدي بن حجر (كيف وحجرٌ علىٰ الطريق) أظنه حجر بن عدي، تكلم هو ومعه أصحابه في أمير الكوفة، وأنكروا عليه مرة وهو يتكلم ونالوا منه، فأمر معاوية أن يُبعثوا إليه، وكان حجر هذا أحد الصحابة وأحد الفقهاء أو العباد منهم، فأتىٰ إلىٰ الشام وهو في سبعة عشر نفراً من أصحابه، فلما كانوا علىٰ مقربة من دمشق أرسل لهم معاوية جنداً من جنده فقتلوهم جميعًا، ولما كانت بيعة يزيد بن معاوية قال للصحابة، قال لأنس وابن عمر فيما أحسب أو لغيرهما، قال: إن أردتما الكلام فتقدما، فإذا تكلمت فلا يتكلمن أحد بعدي، فقالا: ليس عندنا كلام، فقام علىٰ المنبر معاوية رضي الله عنه وقال: أيها الناس، إني عقدت البيعة وولاية العهد لابني يزيد بن معاوية، فقوموا فبايعوه، وهؤلاء صحابة رسول الله ﷺ حاضرون. يعني ينبئ بذلك علىٰ أنهم مقرون بذلك، فقام الناس فبايعوا، فما استطاع الصحابة أن يتكلموا في ذلك، وإلا فيزيد ليس بذي حق في ولاية العهد.

ونحو ذلك لما جاء الأحنف بن قيس إلىٰ معاوية رضي الله عنه، وكان في مجلسه، وقد غصَّ المجلس بالناس، ومعروف أن الأحنف رئيس قبيلة، وكان حكيمًا من حكماء العرب، فصاح معاوية فقال: يا أحنف، ما تقول في بيعتنا ليزيد؟ الأحنف أُحْرِجْ، فأسرَّ لمعاوية بينه وبينه فقال: يا أمير المؤمنين، فيما بينه وبينه، الناس لا يسمعون، نخاف الله إن كذبنا، ونخافك إن صدقنا، نخاف الله إن كذبنا وقلنا إنه أهل، ونخافك إن صدقنا فقلنا ليس بأهل، هذا بينه

وبينه، معاوية رضي الله عنه استغل هذا فصاح في الناس قائلاً: جزاك الله خيراً عن الطاعة يا أحنف. أوهم أنه يقول إنها نعم البيعة، ومضت المسألة.

فمسائل الولاة وما يتعلق بها وأمراء المؤمنين في الزمن الأول إلىٰ الزمن الحاضر ينبغي لطلبة العلم أن يعتنوا بها، وأن يقرؤوا التاريخ، حتىٰ يكون عندهم فقه كيف عامل العلماء الولاة في كل زمن، و ما الذي يحصل من الولاة ونحو ذلك، حتىٰ تحصل المصالح وتُدْرَأ المفاسد، لأن تحصيل المصالح ودرء المفاسد أمر عظيم، وقاعدة من قواعد الشريعة، ولها ولا بد من رعاية والنظر في سير الأولين، فالصحابة رضوان الله عليهم خالطوا ولاة بني أمية، ولم ينكروا عليهم، إما لظنهم بأن الإنكار لا ينفع، أو لخوفهم، أو لضعفهم، أو نحو ذلك مما يُوَجَّه به فعله، قد تكون هناك مسائل اجتهادية، بعضهم يراها منكرًا وهي مسألة اجتهادية، والمسائل الاجتهادية لولي الأمر أن يجتهد فيها، أو الوالي أن يجتهد فيها، ولا تكون من باب الإنكار.

أرجو التفريق بين المصالح والمفاسد، والانتفاع وعدم الانتفاع؟)[1].



(١) «شرح العقيدة الواسطية» (٢/ ٣١٢).



الخاتمة:

مِن المناسب ختم هذا البحث بكلام نفيس لشيخ الإسلام وعَلَم المحتسبين، أبي العباس أحمد ابن تيمية.

قال رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

(وإذا كان الكفر والفسوق والعصيان سبب الشر والعدوان، فقد يذنب الرجل أو الطائفة، ويسكت آخرون عن الأمر والنهي؛ فيكون ذلك من ذنوبهم، وينكر عليهم آخرون إنكارًا منهيًّا عنه؛ فيكون ذلك من ذنوبهم، فيحصل التفرق والاختلاف والشر، وهذا من أعظم الفتن والشرور قديمًا وحديثًا، إذ الإنسان ظلوم جهول، والظلم والجهل أنواع، فيكون ظلم الأول وجهله من نوع، وظلم كل من الثاني والثالث وجهلهما من نوع آخر وآخر.

ومن تدبر الفتن الواقعة رأىٰ سببها ذلك، ورأىٰ أن ما وقع بين أمراء الأمة وعلمائها ومن دخل في ذلك من ملوكها ومشايخها، ومن تبعهم من العامة من الفتن: هذا أصلها، يدخل في ذلك أسباب الضلال والغي، التي هي الأهواء الدينية والشهوانية، وهي البدع في الدين والفجور في الدنيا، وهي مشتركة: تعم بني آدم؛ لما فيهم من الظلم والجهل، فبذنب بعض الناس يظلم نفسه وغيره، كالزنا واللواط وغيره، أو شرب خمر، أو ظلم في المال بخيانة أو سرقة أو غصب أو نحو ذلك.

ومعلوم أن هذه المعاصي وإن كانت مستقبحة مذمومة في العقل والدين فهي مشتهاة أيضًا، ومن شأن النفوس أنها لا تحب اختصاص غيرها بها، لكن تريد أن يحصل لها ما حصل له، وهذا هو الغبطة التي هي أدنىٰ نوعي الحسد، فهي تريد الاستعلاء علىٰ الغير والاستئثار دونه، أو تحسده وتتمنىٰ زوال النعمة عنه وإن لم يحصل، ففيها من إرادة العلو والفساد والاستكبار والحسد ما مقتضاه أنها تختص عن غيرها بالشهوات؛ فكيف إذا رأت الغير قد استأثر

عليها بذلك واختص بها دونها؟ فالمعتدل منهم في ذلك الذي يحب الاشتراك والتساوي، وأما الآخر فظلوم حسود.

وهذان يقعان في الأمور المباحة والأمور المحرمة لحق الله، فما كان جنسه مباحًا من أكل وشرب ونكاح ولباس وركوب وأموال: إذا وقع فيها الاختصاص حصل الظلم والبخل والحسد، وأصلها الشح، كما في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**إياكم والشح، فإنه أهلك من كان قبلكم: أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالظلم فظلموا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا**». . .

ويقال: الدنيا تدوم مع العدل والكفر، ولا تدوم مع الظلم والإسلام. وقد قال النبي ﷺ: «**ليس ذنب أسرع عقوبة من البغي وقطيعة الرحم**». فالباغي يصرع في الدنيا وإن كان مغفوراً له مرحومًا في الآخرة، وذلك أن العدل نظام كل شيء، فإذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت وإن لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق، ومتىٰ لم تقم بعدل لم تقم وإن كان لصاحبها من الإيمان ما يجزىٰ به في الآخرة، فالنفس فيها داعي الظلم لغيرها بالعلو عليه والحسد له، والتعدي عليه في حقه.

وداعي الظلم لنفسها بتناول الشهوات القبيحة كالزنا وأكل الخبائث، فهي قد تظلم من لا يظلمها، وتؤثر هذه الشهوات وإن لم تفعلها، فإذا رأت نظراءها قد ظلموا وتناولوا هذه الشهوات صار داعي هذه الشهوات أو الظلم فيها أعظم بكثير، وقد تصبر، ويهيج ذلك لها من بغض ذلك الغير وحسده وطلب عقابه وزوال الخير عنه مالم يكن فيها قبل ذلك، ولها حجة عند نفسها من جهة العقل والدين، يكون ذلك الغير قد ظلم نفسه والمسلمين، وأن أمره بالمعروف ونهيه عن المنكر واجب، والجهاد علىٰ ذلك من الدين.

والناس هنا ثلاثة أقسام:

قوم لا يقومون إلا في أهواء نفوسهم، فلا يرضون إلا بما يعطونه، ولا

يغضبون إلا لما يحرمونه، فإذا أعطي أحدهم ما يشتهيه من الشهوات الحلال والحرام زال غضبه وحصل رضاه، وصار الأمر الذي كان عنده منكراً ينهىٰ عنه ويعاقب عليه، ويذم صاحبه ويغضب عليه مرضيًا عنده، وصار فاعلاً له وشريكًا فيه، ومعاونًا عليه، ومعاديًا لمن نهىٰ عنه وينكر عليه، وهذا غالب في بني آدم، يرىٰ الإنسان ويسمع من ذلك مالا يحصيه، وسببه: أن الإنسان ظلوم جهول، فلذلك لا يعدل، بل ربما كان ظالما في الحالين، يرىٰ قوما ينكرون علىٰ المتولي ظلمه لرعيته واعتدائه عليهم، فيُرضي أولئك المنكرين ببعض الشيء، فينقلبون أعوانًا له، وأحسن أحوالهم أن يسكتوا عن الإنكار عليه، وكذلك تراهم ينكرون علىٰ من يشرب الخمر ويزني ويسمع الملاهي، حتىٰ يدخلوا أحدهم معهم في ذلك، أو يرضوه ببعض ذلك، فتراه قد صار عونا لهم، وهؤلاء قد يعودون بإنكارهم إلىٰ أقبح من الحال التي كانوا عليها، وقد يعودون إلىٰ ما هو دون ذلك أو نظيره.

وقوم يقومون ديانة صحيحة، يكونون في ذلك مخلصين لله، مصلحين فيما عملوه، ويستقيم لهم ذلك حتىٰ يصبروا علىٰ ما أوذوا، وهؤلاء هم الذين آمنوا وعملوا الصالحات، وهم من خير أمة أخرجت للناس، يأمرون بالمعروف، وينهون عن المنكر، ويؤمنون بالله.

وقوم يجتمع فيهم هذا وهذا، وهم غالب المؤمنين، فمن فيه دين وله شهوة، تجتمع في قلوبهم إرادة الطاعة وإرادة المعصية، وربما غلب هذا تارة وهذا تارة.

وهذه القسمة الثلاثية كما قيل: الأنفس ثلاث: أمارة، ومطمئنة، ولوامة، فالأولون هم أهل الأنفس الأمارة التي تأمره بالسوء، والأوسطون هم أهل النفوس المطمئنة التي قيل فيها: ﴿يَـٰٓأَيَّتُهَا ٱلنَّفْسُ ٱلْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ٱرْجِعِىٓ إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾ فَٱدْخُلِى فِى عِبَـٰدِى ﴿٢٩﴾ وَٱدْخُلِى جَنَّتِى ﴿٣٠﴾﴾ [الفجر]، والآخرون هم أهل النفوس اللوامة التي تفعل الذنب ثم تلوم عليه، وتتلون: تارة كذا، وتارة كذا، وتخلط عملاً صالحًا وآخر سيئًا...

فلهذا يجب علىٰ المؤمن أن يستعين بالله، ويتوكل عليه في أن يقيم قلبه ولا يزيغه، ويثبته علىٰ الهدىٰ والتقوىٰ، ولا يتبع الهوىٰ، كما قال تعالىٰ: ﴿فَلِذَٰلِكَ فَٱدۡعُۖ وَٱسۡتَقِمۡ كَمَآ أُمِرۡتَۖ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡۖ وَقُلۡ ءَامَنتُ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِن كِتَٰبٖۖ وَأُمِرۡتُ لِأَعۡدِلَ بَيۡنَكُمُۖ ٱللَّهُ رَبُّنَا وَرَبُّكُمۡۖ لَنَآ أَعۡمَٰلُنَا وَلَكُمۡ أَعۡمَٰلُكُمۡۖ لَا حُجَّةَ بَيۡنَنَا وَبَيۡنَكُمُۖ ٱللَّهُ يَجۡمَعُ بَيۡنَنَاۖ وَإِلَيۡهِ ٱلۡمَصِيرُ ١٥﴾ [الشورىٰ][1].



والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والله أعلم، وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين.



(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٨/ ١٤٢-١٤٩).

فهرس الموضوعات

❁❁❁

المبحث الثالث: هل إنكار جنس المنكرات يُعد من الإنكار العلني علىٰ ولاة الأمور؟

❁❁❁

❁❁❁

❁❁❁